

فقال ثم حجه صاحبها في جعله من الأرض لأن الأول هبة المشاع فما يحمل القسمة فلم يجز والثاني هبة الدين وأنه يجوز وإن كان مشاعا
وقوله عن قسمة الأوقاف اه اتفاق (قوله أو ينفع بالدين المقدر) أي بوزن معلوم

كتاب المزارعة

ما كان المزارع من الأرض من أنواع ما يقع (٣٧٨) فيه القسمة كالمزارعة عقيب القسمة ولأن الأرض ببعض ما يجري فيه القسمة

ثم بعد قسمة الأرض قد يحتاج
إلى المزارعة فيها كالمزارعة
عقب الله اتفاق (قوله وهي
مفاعلة) أي من نوع من
الزروع وهو التناوب ونحوه
في الأرض اه ع (قوله
لأنه لا أثر للعل فيها) أي لم
يرد الأثر في دفع الغنم والدجاج
ودونهم معاملة بنفسه
الزوائد اه (قوله فيكون
في معنى فقير الطعان) وقد
نهي النبي صلى الله عليه
وسلم عن فقير الطعان وهو
أن يستأجر رجلا حتى يطلع
اه كرامن حنطه بشقير من
دقتهما ولا شك أن ذلك
استعجال العامل ببعض ما
يخرج من عمله فكذلك المزارعة
والمساقاة اه غاية (قوله
ولأن الأجر مجهول أو معلوم
المخرج) والله تعالى أعلم
الأرض والشجر ما كان
يخرج شيئا أولًا فإن أخرجه
فأجرة عهده وله لأن قدر
الثالث أو الربع لا يعلم كم
يجوز إن لم يخرج فالأجرة
معدومة اه غاية (قوله
بأريق المني عليهم) يعني
أنهم لم تكن يفرق المزارعة
والمساقاة بل كانت بطريق

كتاب المزارعة

وهي مفاعلة من الزراعة في اللغة قال رحمه الله (هي عقد على الزرع ببعض المزارع) وهذا في الشريعة
قال رحمه الله (وتصح بشرط صلاحية الأرض للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر وحسنه
وسط الأثر والتخلية بين الأرض والعامل والشركة في الخارج وأن تكون الأرض والبذر لواحد والعمل
والبقر لا خرا أو تكون الأرض لواحد والباقي لا خرا أو يكون العمل لواحد والباقي لا خرا) وهذا قول
أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يجوز المزارعة لهما ما روى أنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر
على نصف ما يخرج من خرا أو زرع ولأنها عقد شركة بحال من أحد الشرىكين وعمل من الآخر فيجوز
اعتبارها بالمضاربة والجامع دفع المصلحة فإن صادف المال قد لا يمتدى إلى العمل والمهتدى إليه قد لا يجد
المال فثبت المصلحة إلى المتقصد وهذا العقد بينهما بخلاف دفع الغنم والدجاج ودونهم معاملة بنصف
الزوائد لأن لا أثر للعمل فيها في حصول الزيادة فلم تخدق الشركة مع أنه ليس فيها عرف وفي المزارعة عمل
العمارة والتابعين والعاملين من بعدهم إلى يومنا هذا بل تكثير ولا يبي حنيفة ما روى أنه عليه الصلاة
والسلام نهى عن المنسابة فقل ما الخسارة قال المزارعة بالثلث والربع ولأنه استعجال ببعض ما يخرج
من عمله فيكون في معنى فقير الطعان ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك سفسد ومعاملة النبي صلى
الله عليه وسلم أهل خيبر كان خراج مفاعلة بطريق المني عليهم والصلح وهو جائز لأن الخراج نوعان خراج
وظيفة وهو أن يوظف الإمام عليهم كل سنة ويضع عليهم ما تطلق أرضهم والساني خراج مقاسمة وهو
أن يشترط عليهم بعض ما يخرج كالنصف والثلث ونحو ذلك جزأئها والدليل على ذلك أنه عليه الصلاة
والسلام لم يبين لهم المدة ولو كانت مزارعة لبيها لزم لأن المزارعة لا تجوز عند من يجزها إلا ببيان المدة
عق مائتين والدليل عليه أنهما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر سأله
الجنود أن يشرهم على أن يكفروا عنها أولهم نصف الثمرة فقال لهم بقركم بهما على ذلك ما شئنا رواه
البخاري ومسا واحد وهذا صحيح بأنها كانت خراج مقاسمة وانهم كانوا ذمة المسلمين والذي إذا أقر
على أرضه بقيت على ملكه وما يؤخذ من أرضه خراج ولفظ البخاري أعطى خيبر اليهود أن يعملوا
ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها ولا اعتبار بالمضاربة لا يجوز لأن معنى الشركة فيها أغلب حتى يصح
بدون شرب المدة ولا تنعقد لازمة أصلا فيكون الرجح متولدا من العمل والمال جميعا وعقد الشركة قد
يتم بعمل العمل خاصة كافي شركة الأعمال فاطنك إذا انضم إليه المال ولا كذلك المزارعة لأنها جارة
حتى يشترط لها شرب المدة وتنعقد لازمة وإنما كان لصاحب البذر أن يشح للمعدن والأجرة تفسخ
بالاعتبار الأثرى أنليس له أن يشح بعد ما يزرع في الأرض فاستح القياس عليها والحيلة للمزارعة

الخارج على المني عليهم والصلح لأن النبي صلى الله عليه وسلم ملكها بمعية فأمر أن أخذها كلها جاز (قوله وتنعقد لازمة) أن
قال الاتفاق في أول الزراعة ثم لا بد أن يعرف ركنها وشراؤها جوازها وحكمها ما وصفتم فأما ركنها فالإيجاب والقبول ثم ذكر شرائط
أبوابهم قال وأما بيان حكمها فاقول لهما ما حكاهما حيث في الحال وهو المال في منفعة الأرض إن كان المزارع من جهة المزارع
أو شوبت الملك في منفعة العامل إن كان المزارع من جهة رب الأرض وفي العمارة شوبت الملك في منفعة العامل والحكم الآخر يثبت في الثاني
وهو الشركة في الخارج وأما بيان صحتها فاقول المعاملة لازمة من الجانبين في الحال حتى إن كل واحد من العاقدين لا يملك الفسخ

الابتعاد والمزارعة لازمة من قبل من لا يذر من جهته حتى لا يملك الفسخ الا بعد غير لازمة من قبل من له البذر قبل القاء البذر في الارض حتى يملك الفسخ من غير عذر وبعد ما ألقى البذر في الارض نصير لازمة من الجانبين حتى لا يملك أحدهما الفسخ بعد ذلك الابتعاد اه (قوله ثم اذا فسدت المزارعة عنده) أي فسدت العقد عند أي خنيفة بان سقى الارض وكثيرها ولم يخرج حتى قوله أجزأه لانه في معنى اجارة فاسدة قال في شرح الطحاوي فلما لم يخرج عنده كان الخارج كله لصاحب البذر فان كان البذر من قبيل رب الارض فالخارج كله له ويطيب له ولا يتصدق به لان ذلك كله من ملكه ويجب عليه أجزأه مثل المزارع وان كان البذر من قبيل المزارع فالخارج كله له ويجب عليه أجزأه مثل الارض لصاحب الارض لانه استعمل الارض بعقد فاسد فما كان من الخارج بازاء البذر والمؤنة يطيب له وما فضل من ذلك يتصدق به وأما على قولهما فان حصل من الخارج شيء يكون بينهما على ان شرط وان لم يحصل فلا شيء على رب الارض ولا على المزارع اه غاية (قوله وأن يكون رب الارض والمزارع من أهل العقد) أي هو ولا يختص به لان عقد المزارعة لا يصح الا من الأهل اه هداية (قوله لانه عقد على منافع الارض أو العامل) قال في شرح الطحاوي وعقد المزارعة قد يكون استحقاق الشخص ببعض الخارج كما اذا كان البذر من قبل رب الارض وقد يكون استحقاق الارض ببعض الخارج كما اذا كان البذر من قبيل المزارع اه غاية (قوله وعند محمد بن مسلمة الخ) قاله الاتقاني وعن محمد بن مسلمة ان المزارعة من غير بيان المدة جائزة أيضا ويقع على سنة واحدة يعق على زرع واحد وبه أخذ الفقهاء أبو الليث اه قوله جائزة أيضا يعني كأنها ملة وانظر الى الحاشية التي كتبها في أول المساقفة ثم تمها والله الموفق اه وكتب ما نصه قال الاتقاني رحمه الله وحكي عن أئمة بلخ أن بيان من عليه البذر انما يشترط (٧٧٤) في موضع ليس فيه عرف ظاهر أن البذر على من

أن يستأجر العامل بأجر معلوم الى مدة معلومة فاذا مضت المدة يعطيه بعض الخارج عما وجب له من الاجر في ذمة صاحب البذر في ذلك بتراضيهما كافي سائر الدون اذا أعطاه خلاف جنسه ثم اذا فسدت المزارعة عنده يجب على صاحب البذر أجزأه المثل العامل أو للارض والغاية لانها انما ملكه وقالوا الفتوى اليوم على قولهم ما لحاجة الناس اليها ولتعاملهم والقياس قد يزيلها للعامل والضرورة كافي الاستصناع ثم شرط في المختصر لحوازها عند من يجزها أن تكون الارض صالحة للمزارعة لان المقصود لا يحصل بدونها وأن يكون رب الارض والمزارع من أهل العقد لان العقد لا يصح الا من الأهل وان يبين المدة لانه عقد على منافع الارض أو العامل وهي تعرف بالمدة ويشترط أن تكون المدة قدرا ما يمكن فيها من المزارعة أو أكثر وان لا تكون قدرا لا يعيش اليه مثلها أو مثل أحدهما غالبا وعند محمد بن مسلمة لا يشترط بيان المدة وتقع على سنة واحدة وأن يبين من عليه البذر لان المقصود عليه وهو منافع العامل أو منافع الارض لا يعرف الا ببيان من عليه البذر لانه المستأجر في بيانه يعرف ما وقع عليه عقد الاجارة من منافع العامل أو منافع الارض وأن يبين جنس البذر لان الاجرة منه فلا بد من بيان جنس الاجرة وأن يبين نصيب من لا يذر من جهته وهو المراد بقوله وحظ الآخر لانه أجرة عملها وأرضه فلا بد أن يكون

يكون أو كان التعرف مشتركا وكل موضع كان بينهم عرف ظاهر أن البذر يكون على أحدهما يعني لا يشترط بيان من عليه اذا عرف كالمشروط كما في عقد البلد اه (قوله فلا بد من بيان جنس الاجرة) قال الاتقاني أول المزارعة ومن الشروط بيان ما يزرع في الارض وهذا قياس وفي الاستحسان بيان ما يزرع في الارض ليس بشرط فوض الرأي

الى المزارع أو لم يفوض بعد أن ينص على المزارعة هكذا ذكر شيخ الاسلام في أول شرح المزارعة ثم قال الاتقاني بعد أوراق ما نصه والثامن بيان جنس البذر لصير الاجر معلوما وذلك لان الاجر بعض الخارج واعلام جنس الاجر شرط وهذا قياس وفي الاستحسان ليس ذلك بشرط من بيانه في أول الكتاب قال أبو جعفر الطحاوي في مختصره واذا استأجر الرجل أرضا سترار سنة ولم يسم ما يزرع فيها فالمزارعة فاسدة فان احتتمها قبل أن يزرع فسخت وان لم يخصصها فيها حتى زرعت وسمها زرعتها وانفتحت مدة الاجارة جاز رب الارض التي وقعت الاجارة به لاشيئ منه غيره الى هنا لفظ الطحاوي قال الامام الاستيعابي في تعليقه لان الارض مما يختلف باختلاف الزرع فرب يزرع بنقص الارض نقصا كثيرا ورب يزرع بنقصها نقصا قليلا ورب يزرع في الارض فلا يجوز ما لم يبين فان اختلفت قبل المزارعة كان لكل واحد منهما ما فسح الاجارة ولو زرع المستأجر فيها شيئا قبل الفسخ معين ذلك للعقد ولو جاز المسمى من الاجرة وكذلك لو استأجر دابة ولم يسم ما يحتمل عليها أو استأجر ثوباً ولم يبين من يلبسه أو استأجر قدراً ولم يبين ما يطبخ فيها وقال أيضاً في شرح الطحاوي اذا فسح الارض مزارعة على أن البذر من قبل العامل على أن الخارج يتم ما شرط عليه أن يزرع شيئا معلوما فزرع غيره فإنه يكون مخالفاً سواء أفسر بالارض أو لم يفسر بخلاف ما اذا أجزأ أرضه بدراهم والفرق بينهما أن الاجرة هنا بعض الخارج والخارج يختلف باختلاف الزرع فاذا شرط الخنطة فقد رضي أن تكون أجزأه خنطة فاذا زرع الشميرة مخالفاً ولا كذلك الاجارة بدراهم لان مخالفاً الاجارة بدراهم كالمثل فاذا بدل العقد انما يبطل لا يجزئ المفسرة فان كان ما زرع فيها يكون في المفسرة مثلاً أو دون ذلك لم يوجب خلاف وان كان أكثر من ذلك يكون مخالفاً اه

(قوله وكذا اذا شرط أن يرفع قدر بذره) أي ويكون الباقي بينهما نصفين اهـ (قوله والاجر تقابل عمل دون الآلة) يعني لا يكون الاجر بمثابة المقرب بل بمثابة العمل اهـ (قوله وفي الصورة الثمانية يكون صاحب البذر الخ) قال الاتقاني وفي نوادر ابن رستم عن محمد اذا قال غيره آجر فلأرضي هذه ستة بالثلث أو بالربع فهو جائز والبذر على المزارع ولو قال دفعته اليك أرضي أو قال أعطيتك أرضي من اربعة بالثلث فهو فاسد لانه ليس فيه بيان من عليه البذر وانه شرط ولا كذلك الصورة الاولى لان الاجرة تكون على المستأجر لا محالة اهـ وكتب ما نضه والبقير غير مستأجر وانما استعملها في عمل نفسه وذلك لا يمنع صحة العقد اهـ غاية (قوله أو ما على الماذيات والسواقي) الماذيان فارسي معرب أصغر من النهر وأعظم (٣٨٥) من الجدول والسواقي جمع الساقية وهي فوق الجدول دون النهر كما في المغرب فعلى هذا

معلوم وأن يخلى بين الارض والعامل لانه بذلك يمكن من العمل فصارت نظير المضاربة لا تصح حتى يسلم المال اليه حتى اذا شرط في العقد ما تفوت به العناية وهو عمل رب الارض مع العامل لا يصح وأن يكون الخارج مشتركاً بينهما لانه هو المقصود بهما فتعقد اجارة في الابتداء وتتم شركة في الانتهاء ولهذا الوشرط لاحدهما فتران مسماة تفسد لانه يؤدي الى قطع الشركة في البعض المسمى أو في الكل اذا لم يخرج الارض أكثر من ذلك وكذا اذا شرط أن يرفع قدر بذره لمذاكرنا بخلاف ما اذا شرط أن يرفع عشر الخارج أو ثلثه والباقي بينهما لانه لا يؤدي الى قطع الشركة وهو يصلح أن يكون حيلة للوصول الى رفع البذر وأن تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقير لآخر أو تكون الارض لواحد والباقى لآخر أو يكون العمل لواحد والباقي لآخر وهذه الحيل من حيلة شروطها وانما كان كذلك لان من جاوزها انما يجوزها على أن اجارة ففي الصورة الاولى يكون صاحب البذر والارض مستأجر العامل وبقره سبع لانه لا يحاد منه نعمت ما لان البقر آلة له فصارت كمن استأجر خياط الخياط له يابره أو صباغاً المصبغ له أو بائعاً من عندده والاجر يتقابل عمله دون الآلة فيجوز والاصل فيها أن صاحب البذر هو المستأجر فتخرج المسائل على هذا كما رأيت وفي الصورة الثمانية يكون صاحب البذر مستأجر الارض باجر معاوم من الخارج فيجوز كما اذا استأجر صاحب الارض اعم في الثمن وفي الصورة الثامنة يكون صاحب البذر مستأجر العامل وحده بالبقير باجرة معلومة من الخارج فيجوز كما اذا استأجر خياط الخياط له قيمه صابرة من عند صاحب الثوب أو طيماً ناطقاً له بجزء من المستأجر قال رحمه الله (فان كانت الارض والبقير لواحد والعمل والبذر لآخر أو كان البذر والبقر لواحد والبقير والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره وأن يرفع الخراج والباقي بينهما ففسدت فيما يكون الخراج لرب البذر ولا لآخر أبتر مثل عمل أو أرضه ولم يزد على ما شرط) والشيخ رحمه الله يبين شروط جواز المزارعة بين أيضاً الشروط الفاسدة لها أو بين أن الخارج في الفاسدة من صاحب البذر لانه غباء له ذلك وأن لا يخرج المثل ولا يزداد على المسمى لان صاحب البذر هو المستأجر والآخر هو الاجر على ما بينا والواجب في الاجارة الفاسدة أجز المثل لا يزداد على المسمى على ما عرف وعند محمد بائعاً بالبعث وقيل الخارج لصاحب الارض ويصير مستقرضاً له بذره فبالبذره بائعاً بارضه والاوّل أصح ثم قيل ان كان البذر لصاحب الارض طاب له الفضل وان لم يكن له لا يطيب له فيتمسك بما زاد على البذر وأجر الارض وهذه الحيلة التي عدّها فاسدة للاجارة ما الاوّل وهو ما اذا كانت الارض والبقير لواحد والعمل والبذر لآخر فلا أن صاحب البذر مستأجر الارض واشترط البقر على صاحب الارض مفسد للاجارة لان البقر لا يمكن أن يجهد تبعاً للارض لان

يكون الماذيان والساقية من الالفاظ المترادفة وقرى صاحب الغريبين بينهما فقبل وفي حديث رافع بن خديج كأنك سكرى الارض بما على الماذيان وفي رواية أخرى بما على السواقي أي بما يثبت على الأنهار البكار والعجم يسهونها الماذيان وليست بغير ريسة ولكنها سوادية والسواقي دون الماذيات الى هنا فلفظ الغريبين وقال الخطابي في شرح السنن والماذيات الأنهار العربية وقال أحمد بن المنذر الرازي في فرائده لخصمه القنوري الماذيات معرفة وهي الأنهار العظام سميت بذلك لانها يتولد منها الأنهار الصغيرة والسواقي الأنهار الصغيرة لانها كالسقايات والريبع النهر الصغير اهـ غاية (قوله وهو ما اذا اشترطت الارض والبقير لواحد) قال

الاتقاني وفي الفصل الرابع لا يجوز لانه ليس بصاحب البذر وهو العامل مستأجر الارض والبقير ببعض المتبعة الخارج فيكون البعض بمثابة البقر مقصوداً ولم يرد الشرح فبقي على أصل التماس وروى عن أبي يوسف في الامالي أنها جائزة وجعل من متبعة البقر تبعاً لمتبعة الارض كما جعلت تبعاً لمتبعة العامل فان البقر تبع للارض في العقد ألا ترى أنه يصح وقف البقر مع الارض ولا يصح متسودا اهـ قوله وفي الفصل الرابع أي وهو أن يكون البقر والارض من واحد والعمل والبذر من آخر اهـ (قوله والعمل والبذر لآخر) قال الكرخي في مختصره ولو كان البذر من قبل العامل وشرط البقر على رب الارض فان المزارعة فاسدة عند محمد لانه آجر البقر ببعض ما يخرج الارض ولا يتجزؤ عندهما أن يواجر غير الارض ببعض ما يخرج وقال محمد وهذا قياس قول أبي يوسف أيضاً

(قوله لان منفعتها الانبات) أي يخلق الله اياها كذلك على هذه الطبيعة اه (قوله ومنفعة البقر الشق) أي وهو اقامة عمل الزراعة يخلق الله تعالى أيضا اه (قوله والباقي لاخر) فهذه المزارعة فاسدة لأنه يصير مستأجر الارض والبقر والعامل جميعا بالبذور ولم يرد الشرع به اه غاية (قوله ومن أبي يوسف أنه يجوز) أي لانه استجار العامل والارض ببعض الخارج وكل واحد منهما ما جاز عندنا لا نفوا ذلك عند الاجتماع اه اتفاق (قوله وهو العمل والارض) فالزراعة فاسدة لان الشرع لم يرد به اه غاية (قوله والباقي من آخر) قال الاتفاقى وكذلك ان كان البقر وحده من أحدهما والباقي من الآخر فالزراعة فاسدة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف أنه يجوز ذلك كذا في خبر يد المحيط اه (فرع) قال الشيخ ملا مسكين رحمه الله واعلم أن المزارعة على أربعة أوجه وهذا لان ما يقوم به المزارعة أربعة وهى الارض والبذر والعمل والبقر وبالتقسيم العقلي على سبعة أوجه لانه إما أن يكون الواحد من أحدهما والثلاثة من الآخر وهذا على أربعة أوجه وهو أن يكون الارض أو العمل أو البذر أو البقر (٢٨١) من أحدهما والباقي من الآخر الا ان

منفعة البقر ليست من جنس منفعة الارض لان منفعتها الانبات ومنفعة البقر الشق وبينهما اختلاف وشرط التسمية الاتحاد فصار شرطهما فسادها بخلاف ما اذا كان البقر مع العامل حيث يجوز لان البقر يمكن جعله تبعالاتحاد منفعتها لان منفعة البقر صلاحية بقام بها العمل كإبرة الخياط وعن أبي يوسف أنه يجوز للتعامل والقياس بتزكيتها والظاهر الاول وأما الثاني وهو ما اذا كان البذر لواحد والباقي لاخر وهو العمل والبقر والارض فلا ان التعامل أحسن فلا يمكن أن تجعل الارض تبعا لاختلاف منفعتها فصارت نظير البقر والارض من واحد والباقي من الآخر وهى المسئلة الاولى وعن أبي يوسف أنه يجوز للتعامل وأما الثالث وهو ما اذا كان البذر والبقر لواحد والباقي لاخر وهو العمل والارض فلا يمكن جعلها تبعا لهما لاختلاف المنافع ففسدت المزارعة وهما وجه آخر لم يذكره في الكتاب وهو أن يكون البقر من واحد والباقي من آخر فالواحد فاسد ويبقى أن يجوز بالقياس على العامل وحده أو على الارض وحده فانه يجوز أن يستأجر البقر كما يجوز أن يستأجر العامل أو الارض والجواب عنه أن القياس أن لا يجوز المزارعة إلا فيما من الاستجار ببعض الخارج وهو لا يجوز وإنما ذلك بالاثروا لا يورد في استجار العامل أو الارض فبق ما وراءه على الاصل اذا استجار شي باجرة غير مستأرا اليه ولا في الذمة لا يجوز وقد ورد ذلك في استجار الارض أو العامل في المزارعة فيقتصر عليه وأما اذا شرطا لاحدهما فافترانا مسماة أو ما على الماديات والسواقي أو أن يرفع رب البذر بذره أو أن يرفع الخارج فلما بينا أنه يؤدي الى قطع الشركة في البعض المسمى أرفى لكل وشرط صحتهما أن يكون الخارج كله مشتركا بينهما والمراد بالخارج عنها هو الموظف بان كان الموضوع على الارض ذراعهم مسماة أو فترانا مسماة أو منهما وأما اذا كان الخارج مخرجا مقاسمة بان كان الموضوع عليهم نصف الخارج أو ثلثه أو نحو ذلك من الجزء الشائع فلا يفسد اشتراط رفعه لانه لا يؤدي الى قطع الشركة وقد ذكرناه من قبل وهو الخلية لرفع قدر بذره على ما بينا وكذا اذا شرط لاحدهما التين والآخر الحب لانه لا يمكن أن تصيبه آفة فلا يفسد الحب ولا يخرج الا التين وكذا اذا شرط التين نصفين والحب لاحدهما لانه يؤدي الى قطع الشركة فيما هو المقصود وهو الحب ولو شرط الحب نصفين ولم يشترط التين صححت الاشتراك بينهما هو المقصود ثم التين يكون لصاحب البذر لانه غناء ملكه وفي حقه لا يحتاج الى الشرط كمن يبيع رب المال

جائز ان والثالث غير جائز والرابع غير مذكور في الكتاب وهو غير جائز أيضا وإما أن يكون اثنان من أحدهما أو اثنان من الآخر وهو على ثلاثة أشرب وذلك أن تكون الارض مع البذر أو مع البقر أو مع العمل من أحدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين اه (قوله والمراد بالخارج هنا هو الموظف) أي لان جواز المزارعة على خلاف القياس بالاثروا وذلك ورد فيها اذا كان الخارج مشتركا وما سواه بقى على أصل القياس والاصل في هذا الباب أنه متى شرط شرطان وهم قطع الشركة عن الخارج يفسد به عندلان العتد انما اعتد ليصير شركة في الانتهاء متى انقطع احتمال الشركة بقى اجارة

(٢٨٢ - زيلبي خامس) محضة بأجر معلوم وأنه لا يبيع اه غاية (فرع) اذا شرط أن يكون الحب والتين بينهما نصفين جازت المزارعة ويكون التين والحب بينهما كما شرط وكذا اذا شرط أن يكون الخارج بينهما أو الزرع أو الربيع بينهما جازت ويكون الحب والتين بينهما لان اسم الخارج يتناولهما اه غاية (قوله ولو شرط الحب نصفين ولم يشترط التين الخ) في ظاهر الرواية يجوز ويكون التين لصاحب البذر وعن أبي يوسف أنه لا يجوز هكذا ذكر الطحاوى عن محمد لان التين مقصود كما أن الحب مقصود وجه ظاهر الرواية أن استحقاق من لا بذر له يحكم الشرط ولم يوجد في التين لصاحب البذر فيصير كأنه ما شرط أن يكون الحب بينهما والتين لصاحب البذر وذلك جائز لانه كما اه غاية وكتب ما ندمه ولو شرط التين بينهما وسكت عن الحب لا يجوز لان المقصود هو الحب فالكسوت عن المقصود يكون عبرة الكسوت عنهما وذلك لا يجوز اه اتفاق

(قوله ولو شرط الحب نصفين والتين لرب البذر صححت) وعن أبي يوسف انه لا يجوز أصلاً لان هذا شرط يؤدي الى قطع الشركة لاحتمال أن لا يخرج الحب وجه ظاهر الرواية أن النص ورد بجواز المعاملة وأنه شركة في الفروع وهو الثمر دون الأصل وهو الغراس فأمكن القول بجواز مثلها من المزارعة اه غايه قوله وهو الغراس الأصل هو التين والغراس والفروع هو الحب والتمر لأنه متولد منهما اه وكتب ما نصه قال الاتقاني وان شرط الحب بينهما والتين لاحدهما عينه فان شرطهما لصاحب البذر جاز ولو شرطاه لأخر فسد اه (قوله ولو شرط التين للعامل) يعني فيما اذا شرط أن الحب (٢٨٤) بينهما نصان اه غايه (قوله حيث يستحق أجر المثل) الظاهر به قوله حيث يستحق أجر

المثل لان أجر المثل الخ (قوله) في المضاربة وقال مشايخ طبع التين أيضاً بينهما اعتبار للعرف فيما ينص عليه المتعارف ان ولانه تباع للحب فيعطى له حكمه ولو شرط الحب نصفين والتين لرب البذر صححت لانه شرط لا يخالف موجب العقد لانه باق على حكم مسكه ولو شرط التين للعامل ففسدت لانه شرط يخالف مقتضى العقد فرمى بما يؤدي الى قطع الشركة بان تصيبه آفة فلا ينفقها للحب ولا يخرج الا التين قال رحمه الله (وان صححت فالخارج على الشرط) لصحة الالتزام قال رحمه الله (وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل) لانها لما اجارة أو شركة فان كانت اجارة فالواجب في العقد الصحيح منها المسمى وهو معدوم فلا يستحق غيره وان كانت شركة فالشركة في الخارج دون غيره فلا يستحق غيره بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم يخرج الارض شيئاً حيث يستحق أجر المثل في الذمة وعدم الخروج لا يمنع من وجوبه في الذمة قال رحمه الله (ومن أبي عن المضي أجبر الرب البذر) لانها انعقدت اجارة والاجارة عقد لازم غير أنها تفسخ بالاعذار فان امتنع صاحب البذر عن المضي فيها كان معذوراً لانه لا يمكنه المضي الا بتلاف ماله وهو القاء البذر على الارض ولا يدري هل يخرج أم لا فصار نظيره الواسع أجبر الرب البذر على العمل لانه لا يلحقه به ضرر فلا يفسخ من غير عذر ثم اذا امتنع رب البذر والارض من قبله بعدما كرتب المزارع الارض فلا شيء له في عمل الكرتب في القضاء لان عمله انما يتقوم بالعقد وقد قومه بحجزه عن الخارج ولا يخرج ويلزمه فيما يشاء بين الله تعالى أن يعطيه أجر مثل عمله كيلا يكون مغروراً من جهته لانه يتضرر به وهو مدون عفيفي بارضائه بان يوفيه أجر مثله قال رحمه الله (وتبطل بعوت أحدهما) لانها اجارة وهي تبطل بعوت أحد المتعاقدين اذا عاقداها لانهم ما وقع بينهما في الاجارة وهذا على اطلاقه هو جواب القياس وفي الاستحسان اذا مات أحدهما او قد نبت الزرع سبق عقد الاجارة حتى يستحصد ذلك الزرع ثم تبطل في الباقي لان في ابقاء العقد حتى يستحصد من اجارة الحقلين فيعمل العامل أو ورثته على حاله فاذا حصد يقسم على ما شرطوا ولا ضرورة في الباقي فتبطل ولو مات رب الارض قبل الزراعة بهدما كرتب الارض وحفر النهار انتهت المزارعة لانه ليس في ذلك اتلاف مال على المزارع ولا شيء للعامل عقاباً له العمل لانه يقوم بالخارج ولا يخرج فلا يجب شيء بخلاف المسئلة الاولى حيث يفتى بارضائه لانه كان مغروراً من جهته بالامتناع باختياره ولو وجد ذلك هلال الموت يأتي بدون اختياره واذا كان على رب الارض دين فادح ولم يتدر على قضائه الا يبيع الارض فسخت المزارعة قبل الزراعة ويبيع بالدين لانها تفسخ بالاعذار على ما بينا وهذا عذر وليس للعامل أن يطالبه بما كرتب الارض وحفر النهار بشيء لان المنافع لا تقوم الا بالعقد وتقوم عليها وقع بالخارج فاذا انعدم الخرج لم يجب شيء ولو نبت الزرع ولم يستحصد لم تباع الارض بالدين حتى يستحصد الزرع لان في البيع ابطال حق المزارع والتأخير أهون من الاطلاق ويخرج الفاضل من الجبس ان كان حبه به لانه لما امتنع ببيع الارض لم يكن هو مما طلا فلم يكن ظالمًا والجبس جزء الظلم بالماله اطلاقاً ولا كذلك لزوم الارض ولم تنبت بعدي رواية لانه ليس

المثل لان أجر المثل الخ (قوله) فلا يفسخ من غير عذر) أي عذر تفسخ به الاجارة اه قال الاتقاني الا أن يكون عند اجارة عذر مما تفسخ به الاجارة فيكون له فسخ الاجارة كذا في شرح الاقطع اه اتقاني (قوله فينتى) هذا اذا امتنع رب الارض أما لو مات رب الارض فلا شيء للعامل بمقابلة كرتبه كما سيأتي قريباً اه (قوله في المتن) وتبطل بعوت أحدهما) قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسييجاني في شرح الكافي ولو دفع الارض اليه مسنين ثم مات رب الارض في أول سنة منها بعد ما نبت الزرع لم يكن للورثة أخذ الارض استحصاناً حتى يستحصد الزرع والقياس أن ينبت لهم حتى الاخذ لانه يفسخ العقد بعوت الماتة الا انما يقسمه استحصاناً بالاجل العذر وعقد الاجارة يجوز للعذر فلا يبقى للعذر كان أولى ولهذا قلنا انه لو استأجر سفينة فلما توجهت الى البحر انتمت مهلة الاجارة قدر نفاذ اجارة مهلة اباجر المثل لمكان العذر فاذا قدر نفاذ مهلة

لاجل العذر فلا يبقى المزارع والورثة على الشرط أولى وانفسخ العذر في السنين الباقية (قوله فادح) الفادح الثقيل يقال اصحاب فدحه الامر أهله اه كأي والفادح بالقاء اه مغرب (قوله وليس للعامل أن يطالبه بما كرتب الارض الخ) قال في شرح الكافي والاعذار ثلاثة المرض الذي يقع للعامل عن العمل وخيانة العامل والدين الذي لا يوفاه عند سوي ببيع الارض لانه يتعذر حصول الغرض مع هذه الاعذار غالباً لم يكن في ابقاء العقد فائدة فكان له حق التمسك اه اتقاني (قوله ولا كذلك لزوم الارض ولم تنبت الخ) قال الاتقاني فاما اذا أتى البذر في الارض ولم تنبت بعد كان له أن يبيع الارض لانه بعد لم يتعلق بها حق المزارع ويعضن له بذره على قول أبي يوسف وقال

(قوله وان أنفق أحدهما على الزرع) أي فيما إذا انقضت مدة المزارعة والزرع قبل اه اتقاني (قوله أو أعطه قيمة نصيبه) أي نأبأ اه اتقاني وكتب ما نصه ويكون الزرع كله اه (قوله فارجع عليه بما أنفقت) اعلم أن في الرجوع في حصة المزارع اشكالاً ذكره الشارح في المساقاة عند قوله وتبطل بالمرور فارجع اليه اه (قوله في المتن ونفقة الزرع عليهم ما يتدرح حقهم ما لم يخ) حاصل الكلام هنا على ثلاثة أوجه ذكرها الكرني في مختصره ما كان قبل بلوغ الزرع ما يصلح به الزرع فهو على العامل وما كان بعد ما تنهى الزرع فهو عليهم ما وما كان بعد التسمية فهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة دون صاحبه الى هنا لفظ الكرني رحمه الله وذلك لان كل ما يحتاج اليه الزرع قبل بلوغ الزرع مما يصلح به فهو على العامل لان ذلك عمل المزارعة وهو معتود عليه من جهة المزارع فيخص به وكل ما يحتاج اليه بعد تنهى الزرع فهو عليهم ما على قدر حصصهم ما فكذلك النفقة وما يحتاج اليه بعد التسمية فهو على كل واحد منهما في نصيبه لان نصيب كل واحد منهما ما قد تميز

لصاحب البذر في الأرض عين مال قائم لان التبذير استهلاك ولهذا لو امتنع صاحب البذر عن المزارعة كان عبثاً لانه امتناع عن الاستهلاك فصار المزرع مستهلكاً والمستهلك ليس بحال فأذا لم تكن له عين فيها تباع في الحال في الدين كما تباع قبل الزراعة في الحال وقيل لا تباع حتى يستحصد كالتباعد بعد النبات حتى يستحصد لان التبذير ليس باستهلاك وانما هو استثناء ألا ترى أن الأب والوصي يمكن أن يزرعا مال الصغير ولو كان استهلاكاً كما في مال البذر في عين مال فلا تباع كالتباعد بعد النبات قال رحمه الله (فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع أجر مثل أرضه حتى يدرك) أي يجب على العامل أجر مثل أرض الآخر الى أن يستحصد الزرع لان العقد قد انتهى بضي المدة لأن في فله ضرراً بقينا بأجر المثل الى أن يستحصد فيجب على غير صاحب الأرض بحصته من الاجرة لانه استوفى منفعة الأرض بقدره بخلاف ما اذا مات أحدهما قبل ادراك الزرع حيث يتركه الى أن يستحصد ولا يجب على المزارع شيء لانا بقينا العقد الاجارة هنالك استحصداً لبقاء مدة الاجارة فأمكن استمرار العامل أو وارثه على ما كان من العمل أما هنا فلا يمكن لانقضاء المدة فتمين اجاب أجر المثل بالبقاء وكان العمل ونفقة الزرع ومؤنة الحفظ وكري الانهار عليهم لانها كانت على العامل لبقاء العقد لانه مستأجر في المدة فإذا مضت المدة انتهى العقد فيجب عليهم مؤنته على قدر عملكهما لانهما لم يشتركا بينهما بخلاف ما اذا مات أحدهما قبل الادراك حيث يكون الشكلى على العامل لبقاء العقد على ما بينا وان أنفق أحدهما على الزرع بقدر ما أمر القاضى وبغير أمر صاحبه فهو متطوع لانه لا ولاية عليه ولا هو مضطر الى ذلك لانه يمكنه أن ينفق بأمر القاضى فصارت نظير ترميم الدار المشتركة ولو أراد رب الأرض أن يأخذ الزرع بقا ليس له ذلك لما فيه من الاضرار بالآخر ولو أراد المزارع أن يأخذ بقا فيسأل صاحب الأرض اقلع الزرع ان شئت فيصحبك أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت على الزرع فارجع عليه بما أنفقت دفعا للضرر عنده ولو مات المزارع قبل ادراك الزرع فالورثه أن يملوا مكانه نظراً لهم ولا أجر لهم لانا بقينا العقد نظراً لهم فقاموا مقامه وهو لا يستحق الاجر في المدة فكذلكهم وان أرادوا اقلع الزرع لم يجبروا على العمل لانا بقينا العقد نظراً لهم وانما تركوا النظر لانفسهم كان لهم ذلك وكان الاثر الخيارات الثلاثة نظراً له على ما بينا قال رحمه الله (ونفقة الزرع عليهم ما بقدر حقوقهم ما كجراة الحصاد والرافع والدياس والتذرية) أي يجب عليهم ما نفقة الزرع على قدر مديتهم بعد انقضاء مدة المزارعة كما يجب عليهم ما أجره الحصاد والرافع والدياس مطاقاً من غير قيد بانقضاء مدة المزارعة أما نفقة الزرع بعد انقضاء المدة فلان كونا وأما وجوب الحصاد والرافع والدياس والتذرية عليهم ما مطاقاً فلان عقد المزارعة يوجب على العامل عملاً يحتاج اليه الى انتهاء الزرع ليزداد الزرع بذلك فينتهى وجوب العمل عليه بتمامه الزرع الحاصل المقصود فيسبق بعد ذلك ما لا مشركا بينهم ما فيجب مؤنته عليهم قال رحمه الله (فان شرطه على العامل فسدت) أي شرط العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد والرافع والتذرية والدياس لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد وانما قلنا ذلك لان العقد يقتضى عمل المزارعة وهذه الاشياء ليست من أعمال المزارعة فكانت اجنبية فيكون شرطها مفسداً كشرط الحبل والطنخ على العامل وعن أبي يوسف أن المزارعة مع شرط الحصاد والدياس والتذرية جائزة ومما يوجب كفايتها بهذه الرواية ويزيدون على هذا ويقولون يجوز شرط التسمية والحبل الى منزله على العامل لان المزارعة على هذا الشرط متعامل بين الناس ويجوز تركه القياس بالتعامل ألا ترى أن الاستصناع يجوز للعامل واختارهمس الأئمة السرخسي رواية أبي يوسف وقال هو الاصح في ديارنا ولو شرط الجداد على العامل أو الحصاد على غير العامل لا يجوز بالاجماع لعدم التعامل ولو أراد فصل الفصيل أو جداد الفرس أو التقاط الرطب كان ذلك كله عليهم لانهم ما ياملون ما ياملون

فيكون مؤنته عليهم ما خاصة اه اتقاني (قوله ولو أراد فصل الفصيل الخ) الفصل اسم لكل زرع بعد النبات قبل الادراك اه اتقاني وكتب ما نصه قال الاتقاني وقد قالوا الوشرط في المزارعة عملها ما جبه المزارعة فاسدة لان البذر ان كان من قبل العامل فهو مستأجر

لا أرض فأذا شرط عمل صاحبه لم يسلم ما أجر وذلك يمنع صحة الاجارة واذا كان البذر من قبل رب الارض واشترط عملهم لم يحل بين
 المزارع والارض ومن شرط المزارعة التخلية وصار كالمضاربة اذا شرط فيها عمل رب المال اتم انفسد فكذلك المزارعة ~~كذلك~~ في شرح
 الاقطع اه

على التصيل والجناد يسرا فصار كالمساقاة بعد الادراك والله تعالى أعلم بالصواب

كتاب المساقاة

وهي مفاعلة من السقي لغة قال رحمه الله (هي معاودة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على أن الثمر بينهما)
 يعني في العرف قال رحمه الله (وهي كل مزارعة) حتى لا تجوز عند أبي حنيفة كل مزارعة وعندهما تجوز
 وشروطها عندهما شروط المزارعة في جميع ما ذكرنا الا في أربعة أشياء احدها اذا امتنع أحدهما بحجر
 عليه لانه لا ضرر عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع والثاني اذا انقضت
 المدة بتركه بلا أجر ويحمل بلا أجر على مانع وفي المزارعة بأجر على مانع والثالث اذا استحق الخيل
 يرجع العامل بأجر مثله والمزارع بقيمة الزرع والرابع في بيان المدة فإنه اذا لم يبين في المدة يجوز ان تسامنا
 لان وقت ادراك الثمر معلوم وقيل ما يتفاوت فيسه فيدخل فيسه ما هو المتيقن به وادراك البذر في أصول
 الرطبة في هذا عن ادراك الغار لان له نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة بخلاف الزرع لان ابتداءه
 يختلف والانتهاج مبني عليه فتمدخلة الجهالة الفاحشة وبخلاف ما اذا دفع اليه غرسا قد نبت ولم يجر بعد
 مصامحة حيث لا يجوز الا ببيان المدة لانه يتفاوت في قوة الاراضي وضعفها تفاوتا فاحشا فلا يمكن صرفه الى
 أول غرة يخرج منه وبخلاف ما اذا دفع نخيلا وأصول رطبة على أن يقوم عليها حتى تذهب أصولها
 ونبتها لانه لا يعرف متى ينقطع الخيل أو الرطبات لان الرطبة تمر ما دامت متركة في الارض فتمكون
 المدة مجهولة فتفسد المساقاة وكذا اذا أطلق في الرطبة ولم يزد قوله حتى تذهب بخلاف ما اذا أطلق
 في الخيل حيث يجوز وينصرف الى أول غرة يخرج منه والفرق أن غرس الخيل لا يراكم وقت معلوم
 فينصرف اليه ولا يعرف في الرطبة أول جزء منه لانه لا يعرف متى يجز حتى لو كان سر وقا جاز لم يدم
 الجهالة فصار كبذره وغار الخيل ولو أطلق في الخيل ولم يجر في ثلاث السنة انقضت المعاملة فيها الانتهاج منها
 فان سميا قيمته يعلم أن الغر لا يخرج في تلك المدة ففسدت المعاملة لغوات المقصود وهو الشركة في الغار
 وان ذهبت كمرارة فقد انقضى العقد لانواع الثمر في اجازات المزارعة لعدم التيقن بقوات المقصود ثم ان يخرج في
 الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة العقد وان تأخر فلا يمتثل أجزا المثل لتساد العقد لانه يتبين الخطأ في
 المدة المسمدة فصار كالمثل في ذلك من الابتداء بخلاف ما اذا لم يخرج أصلا لان الذهاب باقعة مساوية فلا
 يتبين أن العقد كان فاسدا فيبقى العقد صحيحا ولا شيء لكل واحد منهم ما على صاحبه قال رحمه الله (وتصح
 في الشجر والكرم والرطب وأصول الباذنجان) وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الا في الخيل والكرم ولا
 تجوز المزارعة الا ببيع المساقاة لان القياس بأبهاهما قال أبو حنيفة رحمه الله في المزارعة وانما تجوزا هما
 بالآخرة وحديث خبير وقد خصهما وله أصل في الشرع وهو المضاربة والمساقاة أشبه بهما من المزارعة
 فان تم الشركة في الزيادة دون الأصل وهو الخيل كما في المضاربة والشركة وفي المزارعة لا يتأتى ذلك لان

قال الاتقاني قال في شرح
 الطحاوي المساقاة عبارة عن
 المعاملة بلفظة أهل المدينة
 ولاهل المدينة لغات مختلفة
 بها فيقولون للمزارعة مخاربة
 والاجارة بعبارة والمضاربة
 مقارضة وللصلاة تجدة ثم
 قال ولا ينبغي له أن يشترط
 العمل على صاحب الكرم
 فاذا اشترط فسدت المعاملة
 لان التخلية لم توجد ولو اشترط
 شيئا على المساقى مما سبق
 منقصة وراء المدة فإنه لا يجوز
 نحو النساء السرقين ونصب
 العرائش وتقليب أرض
 الفراس وغرس الاشجار
 وما أشبه ذلك فان المعاملة
 فاسدة وكذا لو اشترط قطع
 العنب على العامل فإنه يفسد
 المعاملة فاذا فسدت فالتاريخ
 كالمالك صاحب الكرم ويجب
 عليه أجر المثل اه (قوله
 والرابع في بيان المدة الخ)
 قال الاتقاني في أول المزارعة
 وفيما اذا دفع الارض معاملة
 ففي القياس لا يجوز من غير
 بيان المدة وفي الاستحسان
 يجوز ويتبع على أول غرة
 يخرج في ثلاث السنة فعلى

جواز الاستحسان فرق محمد بن المزارعة والمعاملة فأوقع المعاملة على غرة واحدة وما أوقع المزارعة على زرع واحد في سنة شرط
 واحدة اه (قوله وادراك البذر الخ) قال الاتقاني والبذر بالذال ما يبذر بالبذر بالزاي بزراة البقل وغيره كذا في الديوان وغيره وقد وقع
 سماعنا هذا في هذا الموضع بالذال اه (قوله حتى تذهب أصولها) أي فخرج من ذلك فهو بينهما مناصفان فهو فاسد اه غاية (قوله
 ونبتها) أي ينقطع نبتها اه (قوله فتفسد المساقاة) الا ان بينا المدة اه (قوله وكذا اذا أطلق في الرطبة) يعني لم يبين مدة اه (قوله
 ولم يزد قوله حتى تذهب) أي فان المساقاة فاسدة يعني اذا لم يكن للرطبة جرة معلومة واذا كانت معلومة جازت كما سيجي في كلام
 الشارح رحمه الله اه (قوله وقال الشافعي في الجديد لا تجوز الخ) وفي التسليم تجوز في كل شجرة لها ثمر اه اتقاني